

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- والقرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن اصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (4) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 2026/6/8،
- وبناء على المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تُعدل المادة رقم (28) من القرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن اصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وفق الملحق رقم (1) من هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2026-06-09



| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | نوع التعديل | رقم المادة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-------------|
| <p>يلتزم الخاضعون للقواعد والرخص لهم بمزاولة أنشطة تأمين الحياة وتكوين الأموال بتزويد الوحدة بأية تقارير وبيانات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وذلك طبقاً للقرارات والتعاميم والمدد الصادرة من الوحدة حسب الاقتضاء.</p> | <p>أولاً: يلتزم الخاضعين من الشركات للرخص لها بمزاولة أنشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال بتزويد الوحدة بتقرير ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p> <p>ثانياً: يلتزم الخاضعين من وكلاء التأمين بتزويد الوحدة بتقرير ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p> <p>ثالثاً: يلتزم الخاضعين من وسطاء التأمين بتزويد الوحدة بتقرير ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p> | تعديل في النص | المادة (28) |